

Distr.: General
1 July 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٦١/٢٠١٠

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

X (لا يمثل محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ Y و Z و A	الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا:
الجمهورية التشيكية	الدولة الطرف:
٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، الحال إلى الدولة الطرف بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	تاريخ اعتماد القرار:
رد ممتلكات	الموضوع:
إثبات الادّعاءات، الاختصاص الموضوعي	المسائل الإجرائية:
المحاكمة العادلة، التمييز، الحق في سبيل انتصاف فعال	المسائل الموضوعية:
٢(٣) و ١٤(١) (مقروءتان بمفردهما وبالاقتران مع المادتين ٢(١) و ٢٦)	مواد العهد:
المادتان ٢ و ٣	مواد البروتوكول الاختياري:



المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٦١*

المقدم من: X (لا يمثل محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحب البلاغ Y و Z و A

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٦١، الذي قدّمه X إليها بالأصالة عن
نفسه وبالنسبة عن Y و Z و A بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: يوجي إواساوا، وفوتيني بازرتزيس، ولزهاري
بوزيد، وماورو بوليتي، وأوليفيه دي فروفيل، وبكتور مانويل رودريغيز ريسيا، والسير نايجل رودلي، وفابيان عمر
سالفيلي، ويوفال شاني، وكونستنتين فاردزيلاشيفيلي، وساره كليفلاند، ومارغو واترفال، وإيفانا يالتش. وعملاً
بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك عضو اللجنة أنيا زايرت - فور في النظر في البلاغ.
وُدِّعَ هذا القرار بنص رأي فردي لأعضاء اللجنة أوليفيه دي فروفيل وماورو بوليتي وبكتور مانويل رودريغيز
ريسيا (مخالف جزئياً).

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(١)، هو X المولود في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٥. ويقدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن والدته Y وشقيقته Z وA، وجميعهم مواطنون ألمان^(٢). ويدّعي صاحب البلاغ أنه ووالدته وشقيقته بوصفهم مواطنين ألماناً، لا يحق لهم الحصول على تعويض بموجب القوانين التشيكية المتعلقة برد الممتلكات عن مصنع والده للملابس الذي أمّم في عام ١٩٤٥، وأنهم ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقهم بموجب المادتين ٢(٣) و١٤(١) من العهد، مقروءتين بمفردهما وبالاقتزان مع المادتين ٢(١) و٢٦(٣). ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

بيان الوقائع

١-٢ كان J، والد صاحب البلاغ، يملك مصنعاً للملابس في روجنوف بود ردوتشم، التي أصبحت الآن جزءاً من الجمهورية التشيكية. توفي J في ٩ آذار/مارس ١٩٧٩، تاركاً ورثة هم أرملة، Y، وأطفاله (صاحب البلاغ Z وA). وفي عام ١٩٤٦، أمّم المصنع بموجب المرسوم رقم ١٠٠/١٩٤٥، لأنه كان يوظف أكثر من ٤٠٠ مستخدم وكان يقع ضمن فرع معين من الاقتصاد. وبموجب المادة ٨ من المرسوم، يحق لصاحب الممتلكات المؤممة الحصول على تعويض. لكن نصّت المادة ٧ من المرسوم على عدم دفع تعويض للمواطنين الألمان ما لم يُثبتوا أنهم بقوا على ولائهم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا، ولم يرتكبوا قط جرائم في حق الأمتين التشيكية أو السلوفاكية، وإما شاركوا بنشاط في الكفاح من أجل تحرير البلد أو عانوا من الإرهاب النازي أو الفاشي. وعندما أمّم مصنع الملابس، لم يُدفع تعويض ولم يُرفض. وفي عام ١٩٩٢، خُصصت الشركة وأصبحت قائمة الآن باسم S.

٢-٢ وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أقام صاحب البلاغ وأسرته (والدته وشقيقته) دعوى مدنية ضد S أمام محكمة أوستين المحلية، مدعين أنهم أصحاب الشركة، وكذلك أن J كان صاحب الشركة وقت وفاته. ويستند هذا الادعاء إلى افتراض مفاده أن المرسوم رقم ١٠٠/١٩٤٥ لم يطبق على النحو الواجب لأن الوزير المختص لم يوقع المرسوم الذي يعلن تأميم الشركة. وقد اعترفت المحكمة المحلية بأن صاحب البلاغ وأسرته هم بالفعل ورثة J، وبأن لديهم مصلحة قانونية قوية في تقديم مطالباتهم، لكنها رفضت الدعوى في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على أساس أن الإعلان

(١) استُكمل الشكوى الأولى برسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٢) بعد تسجيل البلاغ، أعلم صاحب البلاغ اللجنة في رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أن Y توفيت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وأن الأشخاص الآخرين المدعى أنهم ضحايا وراثتها.

(٣) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نتيجة الإشعار الصادر عن الجمهورية التشيكية بخلافاتها للالتزام الدولي للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية التي كانت صدّقت على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١.

عن تأميم الشركة في الجريدة الرسمية كان كافياً لتطبيق المرسوم على النحو الواجب إجرائياً. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، طعن صاحب البلاغ وأسرته في الحكم أمام المحكمة الإقليمية في أوسترافا، فأيدت المحكمة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ قرار المحكمة المحلية، لكن على أساس مختلف. إذ رفضت المحكمة الإقليمية فكرة أن للأسرة مصلحة قانونية قوية في القضية، واستندت في قرارها إلى رأي المحكمة الدستورية التشيكية المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن الممتلكات التي صادرتها الدولة قبل عام ١٩٤٨. وفي ذلك الرأي، أكدت المحكمة سريان القوانين التشيكية المتعلقة برد الممتلكات لعام ١٩٩١، وبموجبها لا يمكن المطالبة بحقوق في ممتلكات صودرت قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، أو طلب تخفيف أو جبر الضرر الواقع نتيجة مصادرة ممتلكات قبل ذلك التاريخ^(٤).

٢-٣ وقدّم صاحب البلاغ وأسرته طعناً استثنائياً في نقاط قانونية أمام المحكمة العليا. ورفضت المحكمة العليا الطعن في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ على أساس أن المحكمة الإقليمية طبقت القانون على النحو الواجب. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ وأسرته شكوى إلى المحكمة الدستورية التشيكية. واحتجّوا بدفع منها أن المحكمة الإقليمية لم تعطِ محاميهم فرصة التحقق مما إذا كان تأميم الشركة أنجز في عام ١٩٤٦ دون تقديم تعويض، أو إذا كان التأميم جارياً في عام ١٩٤٦ بانتظار صدور قرار بشأن منح J تعويضاً (بحسب ما إذا كان بالإمكان اعتبار J ألمانياً بموجب أحكام المرسوم رقم ١٠٠/١٩٤٥، أو إذا كان في مقدوره الاستفادة من الاستثناء الذي تنص عليه المادة ٧ ويشمل الأشخاص الذين ظلوا موالين للجمهورية التشيكية أثناء الحرب العالمية الثانية). وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الدستورية الشكوى لافتقارها الواضح إلى أساس، وقضت بأنها ملزمة ببنود رأي المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه وحقوق والدته وشقيقته بموجب المادة ١٤(١) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٢(١) و ٢٦. ويذكر صاحب البلاغ أن القانون رقم ٨٧/١٩٩١ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، الذي ينص على رد الممتلكات في حالات معيّنة، يستثني من إمكانية الانتصاف حالات الظلم التي وقعت قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، بما فيها تلك المرتكبة في حق المواطنين غير التشيكيين، ويقضي بأن الأصول المكتسبة قبل ذلك التاريخ ملكٌ للدولة ولا يمكن استعادتها من خلال مطالبات رد الممتلكات المقدمة في إطار القواعد العامة لأصول المحاكمات المدنية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن رأي المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠٥ أكّد صحة شروط الجنسية والإقامة الواردة في القانون

(٤) لم يحدد صاحب البلاغ قانون رد الممتلكات المعني، لكنه أشار لاحقاً إلى القانون رقم ٨٧/١٩٩١، الذي اعتمدته الحكومة الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ودخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١.

رقم ١٩٩١/٨٧، وعليه جعل من المتعذر على الأشخاص من غير حملة الجنسية التشيكوسلوفاكية وقت مصادرة الأراضي (وورثتهم) المطالبة برد الممتلكات والتعويض أمام المحاكم. ويرى صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية منذ أن أصدرت الرأي، فسرت قوانين رد الممتلكات على نحو يجعلها "صكوكاً لنزع ملكية هذه الممتلكات وكأن الدولة اغتصببتها باحتلال فعلي". ويرى صاحب البلاغ أن المحاكم لم تمنحه وأسرته أي فرصة لإثبات ملكيتهم للعقار موضع النزاع. ويؤكد صاحب البلاغ أن تفسير المحكمة الدستورية يجعل قوانين استرداد الملكية تميّز بصورة واضحة ضد غير المواطنين التشيكيين، لأن "عملية نزع ملكية بلا تمييز جرت في عام ١٩٩١، ولم تُرد سوى ممتلكات معينة إلى مواطنين تشيكيين فقط". ويذكر صاحب البلاغ أن التمييز الذي تعرّضت له أسرته مختلف تماماً عن مفهوم التمييز الذي يتناوله اجتهاد اللجنة في قضية دروبيك ضد سلوفاكيا^(٥). وعلى وجه التحديد، يشير صاحب البلاغ إلى استنتاج اللجنة في تلك القضية أنه "لا يبدو أن التشريع الصادر بعد سقوط النظام الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا بتعويض ضحايا ذلك النظام تمييزي بصورة ظاهرة بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ لمجرد أنه ... لا يعوض ضحايا حالات الجور التي يُدعى بقيام النظم السابقة بارتكابها". وعلى العكس من ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن نزع الملكية عن الممتلكات بصورة غير قانونية في قضيته حدث في عام ١٩٩١، "وبالتالي، فإن من أوقع الظلم لم يكن الأنظمة السابقة، بل النظام الحالي". ويؤكد صاحب البلاغ أن عملية نزع الملكية تلك في عام ١٩٩١، دون منح أي تعويض للضحايا غير التشيكيين، تبلغ مبلغ المعاملة التمييزية التي تتعارض مع أحكام العهد^(٦).

٢-٣ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٤(١) من العهد، مقروءة بمفردها، لأن المحاكم التشيكية "أوقفت النظر" فعلياً في قضية أسرته. ويذكر صاحب البلاغ أنه بعد أن أقام وأسرته دعوى مدنية ضد S في عام ٢٠٠٣، قضت المحكمة الدستورية في رأيها لعام ٢٠٠٥، بالاستناد إلى القانون رقم ١٩٩١/٨٧، بعدم جواز المطالبة بحماية الحقوق في الممتلكات المحتجزة قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ من خلال إجراءات القانون العام. ويدفع صاحب البلاغ بأن أسرته مُنعت بسبب رأي المحكمة الدستورية من تقديم أدلة جديدة في الدعاوى المدنية، وهو ما بلغ مبلغ وقف النظر في مطالباتهم^(٧).

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٣، دروبيك ضد سلوفاكيا، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٥-٦.

(٦) يؤكد صاحب البلاغ أن اللجنة خلصت في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، إلى أن التشريعات التي تشترط حمل الجنسية التشيكية لرد الممتلكات أو التعويض عنها تتعارض مع العهد، وأن هذه التشريعات "يجب ألا تميز بين ضحايا عمليات المصادرة السابقة، نظراً لأن لجميع الضحايا الحق في الجبر دون تفرقة تعسفية" (انظر الفقرة ١١-٦).

(٧) يستشهد صاحب البلاغ بالبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٧، ماهويكا ضد نيوزيلندا، آراء اعتمدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠: "إن وقف الدولة الطرف بالقانون قضايا قيد نظر المحاكم مدعاة للاستهجان وانتهاك للحق في اللجوء إلى المحاكم".

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن من حقه وأسرته الوصول إلى سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ بموجب المادة ٢(٣)(أ) من العهد^(٨). وعلى وجه التحديد، يطلب صاحب البلاغ تعويضاً عن شركة S التي تُخصّصت، يُحسب على أساس قيمة الأصول (أي الأرض والمباني) في عام ١٩٩١، مع الفائدة. ويقدم صاحب البلاغ تقريراً يقيم ثمن الممتلكات أُعِدَّ في إطار إجراءات الخصخصة، ويشير التقرير إلى أن المبلغ المعني هو ٣٦ ٢٩٠ ٠٥٥ كرونة تشيكية، إضافة إلى الفائدة^(٩).

٤-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يلاحظ صاحب البلاغ أن المحكمة العليا التشيكية والمحكمة الدستورية التشيكية نظرنا في الدعوى المدنية التي أقامت أسرتها، وكانت النتائج سلبية. ويذكر صاحب البلاغ أن المسألة لم تُعرض على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية للنظر فيها.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف ملاحظات في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ أضافت بها معلومات إلى بيان وقائع البلاغ. فذكرت الدولة الطرف أن الجهة المدعى عليها (شركة S الخاصة) علقت على الدعوى المدنية أثناء الإجراءات المنظورة أمام المحكمة المحلية، فأشارت إلى أن بعض الممتلكات المذكورة ليست ملكها، وعليه، لا يمكن مقاضاتها بشأنها. وذكرت أيضاً أنها حازت الممتلكات الأخرى في إطار مشروع خصخصة حاصل على الموافقة حسب الأصول في عام ١٩٩٢، وأصبحت مالكة في تاريخ لا يتجاوز ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وأشارت الشركة إلى أنها كانت تستخدم الممتلكات بحسن نية بوصفها مالكة لأكثر من ١٠ سنوات، وعليه، حتى إن وُجدت ثغرات قانونية في ملكيتها لها، فقد حازتها بالتقادم مع انتهاء مدة السنوات العشر. ونتيجة للمعلومات المقدمة من S، سحب صاحب البلاغ والأشخاص الآخرون المدعى أنهم ضحايا مطالباتهم المتعلقة بممتلكات معيّنة، وقدموا في الوقت ذاته مطالبة إضافية يلتزمون فيها إعلاناً يفيد بأن J كان صاحب الممتلكات المتبقية يوم وفاته. وبعد جلسة استماع، أقرّت المحكمة المحلية بأن للمدعين عموماً "مصلحة قانونية" في استصدار إعلان بالملكية بالمعنى المقصود في المادة ٨٠(ج) من قواعد أصول المحاكمات المدنية، بمعنى أنهم يستصدرون إعلاناً بأن لهم سند ملكية واجب التسجيل في السجل العقاري، وسيتم القيد في السجل العقاري إذا نجحوا. لكن ذكرت المحكمة المحلية أيضاً أن نقل ملكية مصنع

(٨) يستشهد صاحب البلاغ ببلاغات منها البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، دي فور ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٤، بروك ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، آراء اعتمدت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١٢-٢.

(٩) بأسعار الصرف الحالية، يعادل مبلغ ٣٦ ٢٩٠ ٠٥٥ كرونة تشيكية قرابة ١,٦٧ مليون دولار.

الملابس من J إلى الدولة، الذي حدث في تاريخ دخول المرسوم رقم ١٩٤٥/١٠٠ حيز النفاذ، جرى في إطار لوائح قانونية تشكّل جزءاً من النظام القانوني ولا تخضع لرقابة المحاكم. وخلصت المحكمة المحلية كذلك إلى أن اللوائح القانونية المتعلقة برد الممتلكات لا تنطبق في هذه القضية نظراً لتاريخ نقل ملكية العقار المتنازع عليه إلى S، وإلى أن الدعاوى المدنية لا يمكن أن توسع نطاق اللوائح القانونية المتعلقة برد الممتلكات أو تحل محله. وذكرت المحكمة المحلية أيضاً أن لا جنسية المدعين أو مواطنيتهم ولا جنسية سلفهم القانوني ولا مواطنته ولا ما صدر عنهم من أفعال في الثلاثينات والأربعينات من القرن العشرين تشكّل "وقائع حاسمة". وذكر صاحب البلاغ وأسرته في الطعن الذي قدّموه أمام المحكمة الدستورية أنهم يعتقدون أن رأي المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لا ينطبق على قضيتهم. وعلاوة على ذلك، ذكروا ما يلي:

كان المرسوم رقم ١٩٤٥/١٠٠ ... يستهدف أصحاب الأعمال بغض النظر عن جنسيتهم أو مواطنتهم أو مواقفهم أثناء الاحتلال. ويتفق المدعون مع قرار المحكمة الدستورية بكامل هيئتها بوجوب عدم الطعن، دون سبب وجيه، في حقوق ملكية المالكين الحاليين وقد اكتسبوها بحسن نية. لكنهم يرون أن من حقهم طلب تعويض عن الأصول الموقوفة وأيضاً عن حقوق الملكية المكتسبة على النحو الوارد أعلاه، وفقاً لنصوص قانونية منها بشكل خاص المرسوم رقم ١٩٤٥/١٠٠، رهنأً بتطبيقه على نحو سليم، إذ لا يُعتبر التأمين من خلال نقل الملكية إلى الدولة تاماً ما لم يُحدّد هذا التعويض ويُقدّم في غضون مهلة زمنية قدرها ستة أشهر من تاريخ التأمين.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ وأسرته لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، إذ لم يقيموا دعاوى كان يمكنهم من خلالها المطالبة بتعويض عن المصنع الموقوف. فقد كان في وسع صاحب البلاغ وأسرته، ولا يزال، المطالبة بالتعويض المتنازع عليه من وزارة المالية الملزمة قانوناً بالبت في طلبات التعويض عن الممتلكات الموقوفة بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/١٠٠^(١٠). وعليه، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ وأسرته استخدموا الإجراء الخطأ في تقديم مطالباتهم. وفيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب المادة ١٤(١) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٢(١) و ٢٦، كان في وسع صاحب البلاغ وأسرته إقامة دعوى أمام المحاكم العادية يدفعون فيها بأن قوانين رد الممتلكات تمارس التمييز بعدم السماح بردّ الممتلكات المصادرة قبل عام ١٩٤٨، وبأنها بالتالي غير دستورية، لكنهم لم يفعلوا ذلك. وكان في وسع صاحب البلاغ وأسرته تقديم طعن دستوري في المسألة، لكنهم لم يفعلوا ذلك^(١١). وفي الطعن الدستوري المقدم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، لم يقدّم صاحب البلاغ وأسرته دفْعاً فيما يتعلق بمسألة التمييز. وفيما يتعلق بدفع صاحب البلاغ أن رأي المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠٥ غير التفسير القانوني لقوانين ردّ الممتلكات، تلاحظ الدولة

(١٠) تستشهد الدولة الطرف بقرار المحكمة الإدارية العليا في ملف القضية ٢٠٠٦/٤ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(١١) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٤، مازوركيفتشوفا ضد الجمهورية التشيكية، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٣.

الطرف أن صاحب البلاغ وأسرته انتظروا حتى عام ٢٠٠٣ لإقامة الدعوى، وترى أن حظوظهم في النجاح ربما كانت أوفر لو أنهم قدّموا مطالبتهم لاستصدار إعلان بالملكية في النصف الأول من تسعينات القرن الماضي.

٤-٣ وترى الدولة الطرف كذلك أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(١)، مقروءة بمفردها، غير مقبول لعدم كفاية الأدلة، وأن لا أساس موضوعياً له. وفيما يتعلق بدفع صاحب البلاغ أن المحاكم أوقفت النظر في قضية أسرته، ترى الدولة الطرف أن الإجراءات لم توقّف رسمياً وأن الأسرة لا تستوفي، بحسب التفسير القضائي للقوانين المعمول بها، "الشرط الموضوعي" الذي يتطلب أن يكون لها مصلحة قانونية في إقامة دعوى لاستصدار إعلان بملكية الممتلكات. وتلاحظ الدولة الطرف أن كلاً من المحكمة المحلية والمحكمة الإقليمية ذكرتا أن قوانين رد الممتلكات محدودة من الناحية الموضوعية والزمنية بما يُبطل الدعوى القانونية التي أقامها صاحب البلاغ وأسرته. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أنه ما كان من الممكن اعتبار S ملزمة بدفع تعويض عن الممتلكات الموقوفة، إذ "لا يوجد ما يؤيد هذا التفسير في النظام القانوني المحلي، حتى أن أصحاب البلاغ لم يذكروا أي أحكام تصب في [ذلك] الاتجاه". وترى الدولة الطرف أن البلاغ يستند إلى عدم رضا أسرة صاحب البلاغ برفض المحكمة لقضيتهم، وتشير إلى أن الحق في محاكمة عادلة لا يعني في أي حال من الأحوال حق طرف من الأطراف في الحصول على نتيجة لصالحه. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ وأسرته حصلوا على محاكمة عادلة، فالمحاكم التي بُتت في قضيتهم مستقلة ونزيهة، والإجراءات في تلك المحاكم كانت عادلة، وحصل أصحاب البلاغ على فرصة المشاركة مشاركة كاملة في الإجراءات. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن القوانين لم تتغير أثناء تلك الإجراءات. وبموجب المادة ٨٠ من قواعد أصول المحاكمات المدنية، يمكن تقديم مطالبة لاستصدار قرار بشأن جملة أمور، منها إعلان يبيّن وجود علاقة قانونية أو حق قانوني. وقد أوضحت المحكمة الدستورية في رأيها لعام ٢٠٠٥ أنه يجب أن يكون لدى المدعي "توقع مشروع" لتحقيق مصلحته القانونية في تقديم مطالبة بموجب المادة ٨٠ من قواعد أصول المحاكمات المدنية. وذكرت المحكمة كذلك ما يلي:

لا يجوز الالتفاف على معنى وغرض تشريعات رد الممتلكات من خلال إجراء هدفه استصدار إعلان بشأن حق في الملكية. كما لا يمكن، بموجب اللوائح القانونية العامة، المطالبة فعلياً بحق في الملكية انقضى قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ في حين لم يحدد أي نص من النصوص الواردة في تشريعات رد الممتلكات طريقةً للتخفيف من الظلم المترتب على مصادرة هذه الممتلكات أو التعويض عنه.

ولم تصدر المحكمة الدستورية، في الرأي الذي أبدته، أي قواعد جديدة تتعلق بتشريعات رد الممتلكات، وإنما فسرت قوانين رد الممتلكات التي كانت سارية قبل أن يقيم صاحب البلاغ وأسرته دعواهم. ولم يكن تفسير المحكمة تعسفياً بأي شكل من الأشكال، كما أنه لا يشكّل حرماناً من العدالة، لا سيما عندما تؤخذ في الاعتبار الظروف، ومرور الوقت عامل مهم فيها.

وتشير الدولة الطرف إلى أن من يجوز أصولاً غير منقولة يصبح، بموجب المادة ١٣٤ من القانون المدني، مالك الأصول إذا كانت ظلت في حوزته بصورة مستمرة لمدة ١٠ سنوات، وتلاحظ أن المحكمة الدستورية أضافت إلى حججها "الحيازة بالتقادم" للعقار لصالح S^(١٢).

٤-٤ وترى الدولة الطرف أيضاً أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(١) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٢(١) و ٢٦، غير مقبول لعدم كفاية الأدلة، وأن لا أساس موضوعياً له. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذه القضية تختلف عن القضايا السابقة التي نظرت فيها اللجنة ورُفضت فيها مطالبات أصحاب البلاغات برد الممتلكات لعدم استيفائهم شرط الإقامة الدائمة أو الجنسية للتأهل لاستعادة الممتلكات. ففي هذه القضية، لم يُقم أصحاب البلاغ أي دعوى لرد الممتلكات، وقضيتهم لا تدخل في نطاق قوانين رد الممتلكات. فالمصنع أُمم بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/١٠٠ قبل فترة سريان قوانين رد الممتلكات (أي قبل ١٩٤٨). ولا يتضمن المرسوم أي معيار للتأميم يستند إلى الجنسية، بل يُبت في مسألة التأميم وفقاً لجمال عمل الشركة أو حجمها. وفي هذه القضية، أُمم المصنع لأنه كان من فئة معينة من شركات النسيج وكان يوظف أكثر من ٤٠٠ مستخدم أثناء الفترة التي يحددها المرسوم. ومع ذلك، يقضي المرسوم بعدم تعويض المواطنين الألمان عن الممتلكات المؤممة إلا إذا استوفوا الشروط التي حددها صاحب البلاغ في بلاغه (انظر الفقرة ٢-١). غير أن صاحب البلاغ وأسرته لم يقيموا دعوى للحصول على تعويض، ولا يجوز أن يستخدموا الدعوى المدنية التي أقاموها ضد S لاستصدار إعلان بالملكية ليطالبوا بتعويض. وعليه، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ وأسرته لم يعاملوا معاملة مختلفة عن غيرهم ممن أُمم ممتلكاتهم أو ممتلكات أسلافهم القانونيين بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/١٠٠ قبل عام ١٩٤٨ دون تعويض. وتشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة التي قضت بأن التشريع المتعلق بـرد الممتلكات، المعتمد في تشيكوسلوفاكيا السابقة بعد سقوط النظام الشيوعي لتعويض ضحايا ذلك النظام لا يبدو تمييزياً في ظاهره بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ لمجرد أنه لا يعوض ضحايا حالات الظلم التي يُدعى أن الأنظمة السابقة ارتكبتها^(١٣).

٤-٥ وترى الدولة الطرف أيضاً أن اللجنة، إن هي نظرت في تقييم مسألة التعويض عن الممتلكات المؤممة، فستخالف مبدأ التبعية الذي يقوم عليه البروتوكول الاختياري. فالعهد لا يكفل الحق في الملكية، واللجنة لا تملك اختصاص النظر في الادعاءات المتعلقة بالحق في الملكية "وإن اختبأت خلف مزاعم بانتهاك حقوق أخرى" يكفلها العهد. وليست اللجنة في وضع يخوّلها منح

(١٢) تلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن اللجنة لم تخلص في القضية التي أشار إليها صاحب البلاغ، وهي البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٧، *ماهويكا ضد نيوزيلندا* (انظر الحاشية ٧)، إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤(١) من العهد (انظر الفقرة ٩-١٠).

(١٣) تستشهد الدولة الطرف ببلاغات منها البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٣، *دروبيك ضد سلوفاكيا* (انظر الحاشية ٥)، الفقرة ٦-٥.

تعويض من دولة طرف في العهد. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن طلب صاحب البلاغ الحصول على تعويض لا يندرج ضمن نطاق اختصاص اللجنة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ قدّم صاحب البلاغ تعليقات في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأكد أنه وأسرتّه أقاموا دعوى مدنية ضد S لتعزيز حظوظهم في الحصول على تعويض في مفاوضاتهم المقبلة مع حكومة الجمهورية التشيكية. ويرى صاحب البلاغ أن حظوظهم كانت لتكون أوفر لو حصلوا على حكم بأن أسرتّه صاحبة الممتلكات المعنية. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أن لا طائل من مهاجمة المرسوم نفسه وأن أساس قضيته هو أن المرسوم لم يطبّق بصورة سليمة في قضية أسرتّه (إذ لا يظهر توقيع وزير الصناعة على لائحة التأمين). ويدفع صاحب البلاغ بأنه رفع تلك المطالبة تحديداً إلى جميع المحاكم، بما فيها المحكمة العليا. ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أنه لم يكن في مقدور أسرتّه إلا أن تقيم دعوى لاستصدار إعلان بالملكية لأن المكاتب العقارية التشيكية كانت ترفض تسجيل ملكية عقارات بناءً على قرارات المحاكم المتعلقة بالتنازل عن الأصول. وإضافة إلى ذلك، يصف صاحب البلاغ بالمشيرة للسخرية الحجة التي قدّمتها الدولة الطرف بأنه كان عليه تقديم المطالبة إلى المحكمة قبل صدور رأي المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠٥، ويؤكد أنه قدّم شكواه تحديداً لأن المحاكم المحلية رفضت النظر في الأسس الموضوعية للقضية بسبب هذا الرأي نفسه.

٢-٥ وفيما يتعلق بادعائه بموجب المادة ١٤(١) من العهد، مقروءة بمفردها، يكرر صاحب البلاغ تأكيد أنه رأي المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠٥ حال دون النظر في طريقة مصادرة مصنع الملابس. وعليه، يؤكد صاحب البلاغ أن الرأي حال دون حصولهم على محاكمة عادلة، إذ ما عاد في وسعه وأسرتّه الطعن في قرار المحكمة المحلية بأن عدم وجود توقيع ليس أمراً يعتد به.

٣-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٤(١) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين ١٢(١) و ٢٦، يؤكد صاحب البلاغ أن حجج الدولة الطرف غير ذات صلة. ويكرر دفعه بأن الدولة الطرف صادرت في عام ١٩٩١ الملكية المتنازع عليها، ولم تسمح برد ممتلكات المواطنين غير التشيكيين أو غير السلوفاكيين، وبأن ذلك شكّل "فعلاً تمييزياً بيناً".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٦ قبل النظر في أيّ ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ومقتضى المادة ٥(٢)أ) من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(١) من العهد، مقروءة بالاقتزان مع المادتين ٢(١) و ٢٦، ومفاده أن المحكمة الدستورية أخطأت في رأيها لعام ٢٠٠٥ في تفسير قانون بشأن رد الممتلكات لعام ١٩٩١ لا ينطبق إلا على أفراد صودرت ممتلكاتهم بعد عام ١٩٤٨، وبالتالي استبعدت إمكانية الحصول على تعويض عن الممتلكات المصادرة من الأشخاص من أصل ألماني بموجب مرسوم أصدره النظام السابق للنظام الشيوعي في عام ١٩٤٥^(١٤). وتلاحظ اللجنة أن الادعاء يشير إلى عملية مراجعة أجرتها المحكمة الدستورية التشيكية بشأن تطبيق التشريعات المحلية. وتشير اللجنة إلى أنه، عموماً، يعود للمحاكم في الدول الأطراف في العهد مراجعة الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في دعوى بعينها، ما لم يثبت أن تقييم هذه المحاكم للتشريعات أو تطبيقها تعسفي بوضوح أو يشكل خطأ جلياً أو حرماناً من العدالة، أو أن المحكمة خالفت بصورة أخرى التزامها بالاستقلال والحيادية^(١٥).

٦-٤ وفي البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، رأت اللجنة أن تطبيق قانون عام ١٩٩١ فيه انتهاك للعهد لأنه يستثني أفراداً صودرت ممتلكاتهم بعد عام ١٩٤٨ لا لشيء سوى لأنهم لم يكونوا مواطنين أو مقيمين في البلد بعد سقوط النظام الشيوعي في عام ١٩٨٩^(١٦). وتختلف هذه القضية عن الآراء في القضية المذكورة أعلاه، فصاحب البلاغ في هذه القضية لا يزعم التعرض لمعاملة تمييزية فيما يتعلق بالممتلكات المصادرة بعد عام ١٩٤٨. بل يرى أن تفسير قانون عام ١٩٩١ الوارد في رأي المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠٥ تمييزي لأن القانون أيضاً لا يعوّض الضحايا، بمن فيهم المواطنون غير التشيكيين، عن عمليات

(١٤) على وجه التحديد، يذكر صاحب البلاغ ما يلي:

يمكن أساس رأي [المحكمة الدستورية] في تأكيد أن قوانين رد الممتلكات لعام ١٩٩١ شرّعت حقوق الدولة (التشيكية) في ملكية الأصول التي اكتسبتها بحكم الواقع من خلال المصادرة أو التأميم أو بوسائل أخرى، بغض النظر عن أنه كان بإمكان المالك السابق، في بعض الحالات، أن يؤكد بخلاف ذلك حقوقه في الملكية من خلال إجراءات القانون المدني العادية. وفي أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق بإعادة الممتلكات خارج نطاق القضاء، عندما استبعد في ديباجته إمكانية الانتصاف في حالات الظلم التي وقعت قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، بما فيها حالات الظلم في حق المواطنين الألمان والهنغارين، قد قضى بأن الأصول التي اكتسبت بتلك الطريقة ملكاً للدولة ولا تخضع لأي مطالبات مقدمة وفقاً للقواعد العامة لأصول المحاكمات المدنية. ولا يطلب صاحب البلاغ من اللجنة مراجعة تفسير المحكمة الدستورية لقانون إعادة الممتلكات خارج نطاق القضاء. بل على العكس من ذلك: إنه يحمل التفسير على ظاهره وينتقد فحوى قوانين رد الممتلكات على نحو ما فسّره المحكمة الدستورية. ... فهذا التفسير لقوانين رد الممتلكات يحولها إلى صكوك لنزع ملكية تلك الممتلكات وكأن الدولة اغتصبتها باحتلال فعلي.

(١٥) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القانونية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمز ضد جامايكا، قرار بعدم المقبولية مؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(١٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية (انظر الحاشية ٨).

المصادرة التي أمر بها النظام السابق للنظام الشيوعي في عام ١٩٤٥. وترى اللجنة أن القانون الذي اعتمد بعد سقوط النظام الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا لتعويض ضحايا ذلك النظام لا يبدو، في هذه القضية، تمييزاً في ظاهره بالمعنى المقصود من المادة ٢٦ لمجرد أنه، بزعم صاحب البلاغ، لا يعوض ضحايا حالات الظلم التي يُدعى أن الأنظمة السابقة ارتكبتها^(١٧). وتلاحظ اللجنة تأكيد صاحب البلاغ أن تطبيق هذا المنطق، الذي استُخدم في قضية دروبيك ضد سلوفاكيا أيضاً، لا يصح في هذه القضية، لأن الظلم الذي يسعى لإزالته ليس إلا قانون رد الممتلكات لعام ١٩٩١ الذي وصل إلى حد "نزع الملكية بلا تمييز" دون تعويض الضحايا غير التشيكيين. لكن تلاحظ اللجنة أن قانون عام ١٩٩١ لا ينطبق على صاحب البلاغ وأسرته بسبب تاريخ مصادرة ممتلكاتهم. وعليه، تلاحظ اللجنة أن الممتلكات تقع خارج نطاق قانون عام ١٩٩١ المطعون فيه بسبب القيود الزمنية التي طُبقت على الجميع بالتساوي، كما كان الحال في قضية دروبيك ضد سلوفاكيا. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم حججاً تكفي لأن يُثبت لأغراض المقبولية ادعاءه بموجب المادة ١٤(١)، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٢٦ و(١)٢، بأن إصدار رأي المحكمة الدستورية تعسفي بوضوح أو شكّل خطأ جلياً أو حرماناً من العدالة.

٥-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(١)، مقروءة بمفردها، أن النظر في الدعوى المدنية التي أقامها على المالك الخاص للعقار المتنازع عليه أوقف عند تطبيق رأي المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠٥، ما منعه من عرض أدلة جديدة أمام المحاكم تتعلق بادعاءه أن الممتلكات لم تؤمّم على النحو الواجب لعدم وجود التوقيع المطلوب على مرسوم التأميم. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعترض على اجتهاد المحكمة الدستورية، لكنه لم يثبت أن تطبيق الاجتهاد في قضيته كان تعسفياً. ولا تُظهر المواد المعروضة على اللجنة أن العملية القضائية المذكورة كانت معيبة في ذلك الصدد، ولم يقدم صاحب البلاغ حججاً كافية تُثبت، لأغراض المقبولية، أن نتيجة الدعوى المدنية كانت غير عادلة بالمعنى المقصود في المادة ١٤(١) من العهد. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وأخيراً، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن من حقه وأسرته الحصول على تعويض عن تأميم الممتلكات بموجب المادة ٢(٣) من العهد. وتذكر اللجنة بأنه لا يجوز للأفراد الاستشهاد بالمادة ٢(٣) من العهد إلا بالاقتران مع مواد أخرى من العهد، وأن هذه المادة في حد ذاتها لا تنشئ ادعاءً بموجب البروتوكول الاختياري^(١٨). وتشير اللجنة كذلك إلى أن العهد

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٣، دروبيك ضد سلوفاكيا (انظر الحاشية ٥).

(١٨) انظر بلاغات منها البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٤، ب. ضد أوكرانيا، قرار بعدم المقبولية بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥.

لا يحمي الحق في الملكية^(١٩)، وترى أنها غير مختصة من الناحية الموضوعية بالنظر في أي انتهاكات مزعومة لذلك الحق. وبالتالي، ترى اللجنة أن المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري تمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ^(٢٠).

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

(١٩) انظر البلاغ رقم ٧٢٤/١٩٩٦، مازوركييفتشوفا ضد الجمهورية التشيكية (انظر الحاشية ١١)، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٥٤٤/١٩٩٣، ك. ج. ل. ضد فنلندا، قرار بعدم المقبولية بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٢٠) لا ترى اللجنة، في ضوء النتائج التي توصلت إليها، داعياً لأن تنظر لأغراض المقبولية في تأكيد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية.

تذييل

[الأصل بالفرنسية]

رأي فردي لأعضاء اللجنة أوليفيه دي فروفيل وماورو بوليتي وبكتور مانويل رودريغيز ريسيا (مخالف جزئياً)

١- نتفق مع النتائج التي خلصت إليها اللجنة في الفقرتين ٦-٥ و ٦-٦ من قرارها في القضية المتعلقة بـ X و Y و Z و A. فالادعاءات بموجب المادة ١٤ من العهد، مقروءة بمفردها، واهية بجلاء. والادعاء بموجب المادة ٢(٣) غير مقبول لعدم جواز الاحتجاج بالمادة ٢ بمفردها، بل فقط بالاقتران مع حق آخر من الحقوق التي ينص عليها العهد.

٢- إلا أننا بكل احترام نخالف الاستدلال الذي اعتمدته اللجنة واستنتاجها بشأن ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بتفسير المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٥ للقانون رقم ١٩٩١/٨٧. فادعاء صاحب البلاغ ليس محدداً بوضوح. وعلى وجه الخصوص، لسنا مقتنعين بأنه كان مصيباً في الاحتجاج بالمادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٢(١) و ٢٦. وفي رأينا، لا تكمن المشكلة في تفسير المحكمة الدستورية لقانون عام ١٩٩١، بقدر ما تكمن في الحد الزمني الذي يفرضه هذا القانون، إذ يقصر الحق في رد الممتلكات على الممتلكات التي صدرت أو ائتمرت بعد عام ١٩٤٨. وكان أجدى بصاحب البلاغ أن يحتج بالمادة ٢٦، كما في قضية ب. وس.^(١)، لأن ادعاءه يتصل في المقام الأول بهذا الحد الزمني، وبإعادة عمل المحكمة الدستورية بالقانون والآثار التمييزية التي يعزوها صاحب البلاغ إلى ذلك الحد الزمني. وفيما يتعلق بهذه النقطة، نتفق مع إعادة اللجنة صياغة الادعاء في بداية الفقرة ٦-٤ ومع الاستنتاج الذي توصلت إليه، وهو أن الاجتهاد في قضية سيمونيك وآخرين ضد الجمهورية التشيكية لا ينطبق لأن قضية سيمونيك انطوت على أفراد يقعون ضمن النطاق الزمني لقانون عام ١٩٩١، لكن تعرضوا للتمييز بموجب القانون على أساس جنسيتهم. ورغم إعادة صياغة الادعاء، يمكن ملاحظة أن اللجنة تكررت في نهاية الفقرة عبارات صاحب البلاغ الأصلية لتعتبر الادعاء واهياً بجلاء. ونتساءل لماذا أدرجت اللجنة عبارة في الفقرة ٦-٣ مفادها "أنه، عموماً، يعود للمحاكم في الدول الأطراف في العهد مراجعة الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في دعوى بعينها". ونرى أن أصحاب البلاغ لم يكونوا يعترضون على تطبيق القانون أو تقييم الوقائع، بل على تفسير القانون، وتحديد تفسير المحكمة الدستورية للحد الزمني الذي ينص عليه قانون عام ١٩٩١. ويمكن أن نلاحظ أيضاً أن اللجنة لا ترى على ما يبدو ضرورة للرد على حجة الدولة الطرف بأن أسرة صاحب البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية (انظر الفقرة ٤-٢)، رغم أن ذلك ليس المسألة الرئيسية.

(أ) انظر البلاغ رقم ١٩٦٧/٢٠١٠، ب. وس. ضد الجمهورية التشيكية، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٣- وباعتبار ادعاء صاحب البلاغ في الفقرة ٦-٤ غير مقبول، تكون اللجنة قد اعتمدت الاستدلال نفسه كما في قضية دروبيك ضد سلوفاكيا. إذ ذكرت "أن قانون عام ١٩٩١ لا ينطبق على صاحب البلاغ وأسرته بسبب تاريخ مصادرة ممتلكاتهم" و"أن الممتلكات تقع خارج نطاق قانون عام ١٩٩١ المطعون فيه بسبب القيود الزمنية التي طُبِّقت على الجميع بالتساوي". وفي قضية دروبيك، رأت اللجنة "أنه في هذه القضية، لا يبدو أن التشريع الصادر بعد سقوط النظام الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا بتعويض ضحايا ذلك النظام تمييزي بصورة ظاهرة بالمعنى الموارد في المادة ٢٦ لمجرد أنه، كما يدّعي صاحب البلاغ، لا يعوض ضحايا حالات الجور التي يُدّعى بقيام النظم السابقة بارتكابها" (انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٣، قرار اعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٥-٦)^(ب).

٤- ويبدو لنا أن من الممكن انتقاد الاستدلال الذي اعتمدته اللجنة في هذه النقطة من ناحيتين. ففيما يتعلق بشكل الاستدلال، يبدو أن ثمة خلطاً من نوع ما بين عدم وجود انتهاك ظاهر الوجهة، والطبيعة الواهية بجلاء للادعاء. فقد لا يبدو واضحاً للوهلة الأولى وجود انتهاك، لكن ذلك لا يعني أن عدم وجود انتهاك بحد ذاته أمر واضح، أو أن الأدلة التي قدّمها صاحب البلاغ لإثبات ادعائه غير مقنعة لدرجة توجب اعتبارها واهية بجلاء. ومع ذلك، تستند اللجنة في هذه القضية إلى هذا التقييم الظاهري من أجل وقف الدعوى.

٥- ويمكن بالمثل انتقاد جوهر الاستدلال، إذ تعتمد اللجنة تفسيراً ضيقاً على نحو غير عادي للمادة ٢٦ عندما تعتبر أن آثار القانون لا يشعر بها سوى الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق هذا القانون. لكن على الأقل، اعترفت اللجنة منذ أن اعتمدت آراءها في قضية التهامر ضد النمسا^(ج)، أن "من الممكن أن يكون هناك أيضاً انتهاك للمادة ٢٦ ناجم عن الأثر التمييزي لقانون أو تدبير ما يبدو محايداً ظاهرياً أو لا يُقصد به التمييز". وبعبارة أخرى، قد تكون لقانون محدود النطاق الزمني أو الشخصي آثار تمييزية في أشخاص يقعون خارج نطاقه، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الآثار مقصودة أم غير مقصودة في ذلك القانون. وبناءً على ذلك، نرى أنه كان

(ب) انظر، مع ذلك، الرأي الفردي لعضوي اللجنة سيسيليا مدينا كيروغا وإيكارت كلاين، اللذين يريان أنه كان ينبغي قبول البلاغ والنظر فيه بناءً على أسسه الموضوعية:

وقد أعلنت اللجنة عدم مقبولية هذا البلاغ للافتقار إلى الحجج المؤيدة لادعاء صاحب البلاغ. وإننا لا نوافق على هذا القرار. فقد قدم صاحب البلاغ أسباباً واضحة تجعله يعتقد أن الدولة الطرف تميز ضده: وهذا ليس فقط بسبب حقيقة أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ لا يسري إلا على الممتلكات المصادرة في ظل النظام الشيوعي وليس على عمليات المصادرة التي أمر بها النظام السابق للنظام الشيوعي في الفترة بين عام ١٩٤٥ وعام ١٩٤٨، ويدفع صاحب البلاغ بأن سن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يعكس تأييد سلوفاكيا للتمييز الذي تعرّض له الأفراد من أصل ألماني بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة.

(ج) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٨، التهامر وآخرون ضد النمسا، آراء اعتمدت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢. وانظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٦، ديرسكن ضد هولندا، آراء اعتمدت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٣.

على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار في هذه القضية ضرورة التدقيق بصورة أشد في مسألة الآثار المترتبة على قانون عام ١٩٩١ وعلى إعادة العمل به من جانب المحاكم الوطنية، وأن تُقرّر بالتالي بمقبولية الادعاء.

٦- ففي هذه القضية، أمم مصنع والد صاحب البلاغ بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/١٠٠. إلا أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق بإعادة الممتلكات خارج نطاق القضاء نص على إعادة الممتلكات المصادرة منذ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨. وعليه، كان من الواضح أن النطاق الزمني للقانون يستثني أي مطالبات بردّ الممتلكات المصادرة في عام ١٩٤٥. ونسّم بأن الدافع إلى التأميم ليس في حد ذاته تمييزاً، فوفقاً لما ذكره كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف، استندت معايير التأميم إلى أهمية المصنع وحجمه (انظر الفقرتين ٢-١ و ٤-٤). لكن، رغم أن المادة ٨ من المرسوم تخول صاحب الممتلكات المؤممة الحصول على تعويض، فإن المادة ٧ تتضمن استثناءً من هذه القاعدة، إذ نصت على ألا يُدفع تعويض للمواطنين الألمان "ما لم يُثبتوا أنهم بقوا على ولائهم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا، ولم يرتكبوا أي جرائم في حق الأمتين التشيكية أو السلوفاكية، وإما شاركوا بنشاط في الكفاح من أجل تحرير البلد أو عانوا من الإرهاب النازي أو الفاشي" (انظر الفقرة ٢-١). وليس واضحاً من الوقائع الأساسية ما إذا كان والد صاحب البلاغ حاول الاستفادة من تلك الاستثناءات (يرجى المقارنة بين رواية صاحب البلاغ في الفقرة ٢-١ ورواية الدولة الطرف في ٤-٤). فما هو معروف هو أنه "لم يُدفع تعويض ولم يُرفض" (انظر الفقرة ٢-١).

٧- لكن المهم هو أن المرسوم كان تديراً ذا صبغة عامة، على غرار التدابير التي نُظر فيها ليس في قضية دروبيك فقط وإنما في قضية ب. وس. أيضاً، إذ كان الهدف من تلك التدابير مصادرة ممتلكات أشخاص ينتمون إلى جماعة قومية أو إثنية، أو جعل التعويض عن المصادرة مرهوناً بشروط خاصة، كما هو الحال في هذه القضية، في حين لم تُفرض الشروط نفسها على بقية السكان. ويتعين النظر في الآثار غير المباشرة المحتملة لقانون عام ١٩٩١ ولإعادة العمل به، عن طريق النظر أولاً في الفروق في المعاملة بناءً على الأصل القومي أو الإثني التي نشأت في عام ١٩٤٥. فعندما يضع القانون - بطريقة تبدو محايدة - حداً زمنياً لأي تعويض عن عمليات المصادرة التي وقعت قبل عام ١٩٤٨، ألا يكون قد أحدث آثاراً ضارة "تؤثر حصراً أو على نحو غير متناسب في الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو حالة معينة أخرى" ^(٢)؟

٨- وفيما يلي سؤال كان ينبغي للجنة أن تحاول الإجابة عليه عند النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ وفي دعوة الطرفين لتوضيح المسألة: هل يؤثر قانون عام ١٩٩١ وإعادة العمل به حصراً أو على نحو غير متناسب في المواطنين الألمان؟ ولو توصلت اللجنة إلى هذا الاستنتاج،

(د) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٨، *التهمام وآخرون ضد النمسا* (انظر الحاشية ج)، الفقرة ١٠-٢.

كانت ستظل الفرصة متاحة لتبيّن الدولة الطرف أن الهدف من انتهاك على هذا النحو للحق في المساواة أمام القانون بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ كان مشروعاً وقائماً على أسس موضوعية ومعقولة.

٩- ونعتقد أنه كان على اللجنة أن تطبّق اجتهاداتها وتنظر في المسائل المعنية بالاستناد إلى الأسس الموضوعية بدلاً من أن تتوصل إلى استنتاج شكلي نسبياً بأن قانون عام ١٩٩١ "لا ينطبق" على صاحب البلاغ وأسرته.
